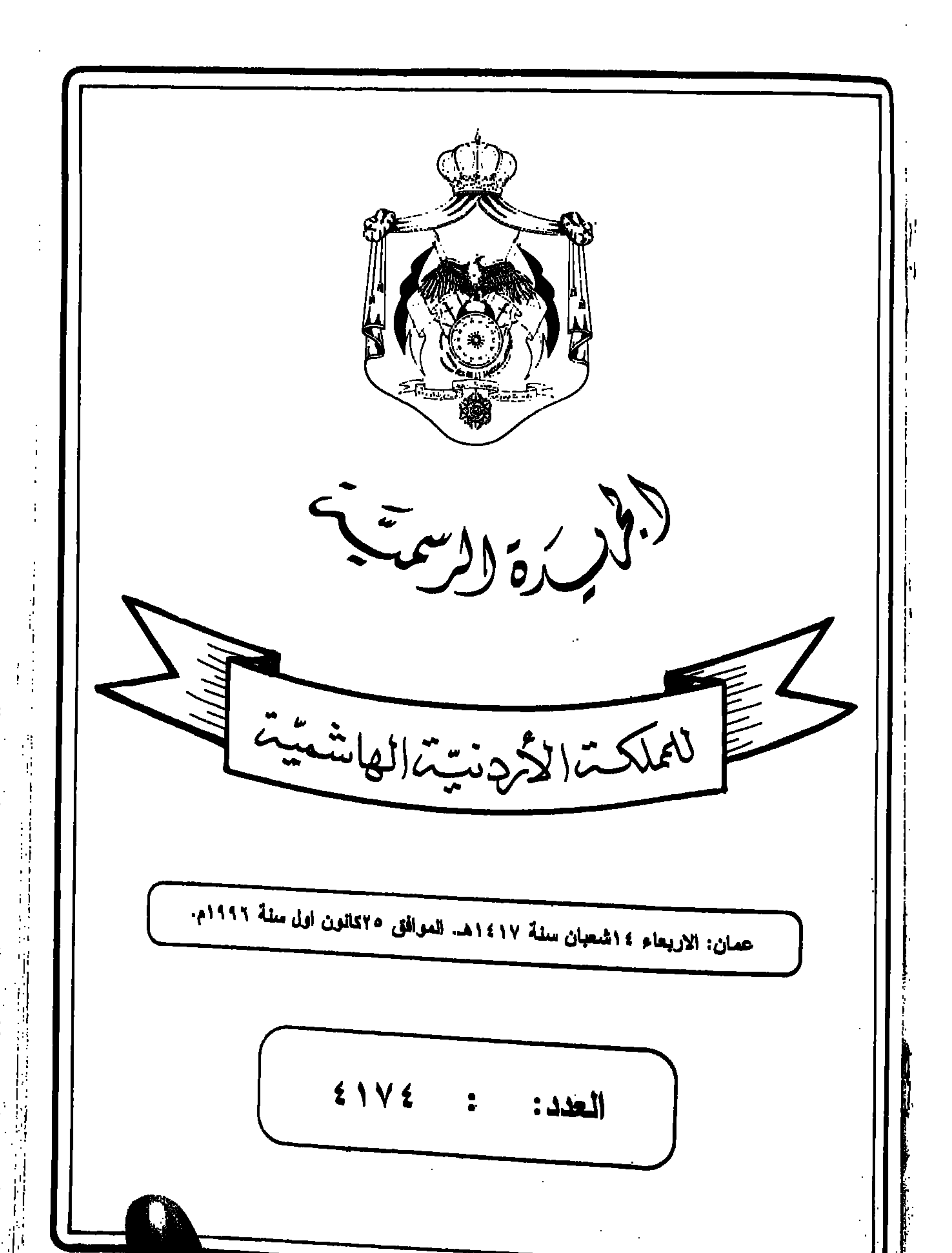


# الجريدة الرسمية

## للمملكة الأردنية الهاشمية

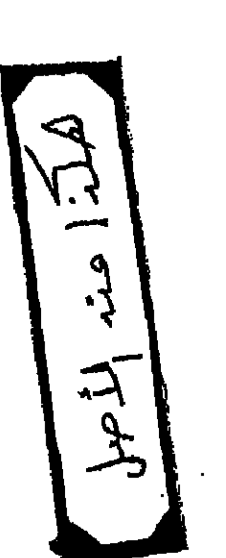
عمان: الاربعاء ١٤شعبان سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢٥كانون اول سنة ١٩٩٦م.

العدد: ٤١٧٤





طبعت في المطابع العسكرية — توزع من قبل وزارة المالية






# فهرس العدد

**قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة :—

**قانون رقم — ١١ — لسنة ١٩٩٦**
**قانون معدل لقانون العقوبات**

المادة ١ — يسمى هذا القانون — قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦ — ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة —٤٢١— من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

**المادة ٤٢١ —**

١ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نيه على ارتكاب احد الافعال التالية :—

أ — اذا اصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف .

ب — اذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لايفي الباقي بقيمته .

ج — اذا اصدر امرا الى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون .

د — اذا ظهر لغيره شيكا او اعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف .

هـ — اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه .

٢ — مع مراعاة ما ورد في الفقرة —٣— من هذه المادة ، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففه في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة —١— من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة من خمسين دينارا ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات .

٣ — على الرغم مما ورد في الفقرة —٢— من هذه المادة على المحكمة ان تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي او اذا اوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل ٥ ٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية .



٤ — تسري احكام الفقرة —٣— من هذه المادة على الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم .

١٧—١٢—١٩٩٦

الحسن بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولـه للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوير

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير النقل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

هكذا منه الأصل